

نعم من اللازم تكميله و تنقيحه من بعض الشىء.

و من الذى يجب التنبه بالنسبة اليه لزوم تفكيك القضاء و نقضه عن الفتوى و نقضها و ان كل ما ذكرناه و ذكره في المجال الراهن يتعلق بظاهرة الفتوى و نقضها بفتوى آخر و الا فلظاهرة الحكم الحكومى السلطانى او القضائى شأن آخر بعد تسالمهم - او كالتسالم - على عدم نقضه بالفتوى على خلافه . و نحن اشبعنا الكلام عن ذلك في فقه القضاء.^۱

الاقتراح

يجب على المقلد في الاكتفاء باعماله السابقة و عدمه الرجوع الى الحجة الفعلية حسب ما يراه . والصحيح الافتاء بعدم الاجزاء اذا كان مخالفا للحجة الفعلية الا في ما قام الدليل على الاجزاء و من الادلة عليه لزوم العسر و الحرج نوعيا و بعض المفاصد لو لا الافتاء بالاجزاء و ليس هذا بقليل و عزيز. و لا تستبعد القول بالاجزاء في ايقاع العقد و الايقاعات و نحوه لزم من عدمه العسر و الحرج شخصيا ام لا. و الله الكبير العالم بالحال.

تبصرة: للقضاء و الحكم الحكومى اقتضاء الاجزاء ما ليس في ظاهرة الفتوى.

(المسألة ۵۴): الوكيل في عمل عن الغير كاجراء عقد او ايقاع او اعطاء خمس او زكاة او كفارة او نحو ذلك يجب ان يعمل بمقتضى تقليد الموكّل لا تقليد نفسه اذا كانا مختلفين. وكذلك الوصى في مثل ما لو كان وصياً في استئجار الصلاة عنه يجب ان يكون على وفق فتوى مجتهد الميت.

۱ . لاحظ ايضا جواهر الكلام، ج ۴۰ ، ص ۹۷ و ۹۸.

للسيد الماتن في بعض مجالات اخرى ما يناسب ذلك. فقال:

- «يجب على الاجير ان يأتي بالصلاة على مقتضى تكليف الميت اجتهادا او تقليدا و لا يكفي الاتيان بها على مقتضى تكليف نفسه؛ فلو كان يجب عليه تكبير الركوع او التسبيحات الاربع ثلاثا او جلسة الاستراحة اجتهادا او تقليدا و كان في مذهب الاجير عدم وجوبها يجب عليه الاتيان بها و أما لو انعكس فالاحوط الاتيان بها أيضا لعدم الصحة عند الاجير على فرض الترك و يحتمل الصحة إذا رضى المستاجر بتركها، و لا ينافي ذلك البطلان في مذهب الاجير إذا كانت المسألة اجتهادية ظنية لعدم العلم بالبطلان، فيمكن قصد القرية الاحتمالية، نعم لو علم علما وجدانيا بالبطلان لم يكف لعدم إمكان قصد القرية حينئذ و مع ذلك لا يترك الاحتياط».^۲
- «في أحكام الشك و السهو يراعى الولي تكليف نفسه اجتهادا او تقليدا لا تكليف الميت بخلاف اجزاء الصلاة و شرائطها فانه يراعى تكليف الميت. وكذا في اصل وجوب القضاء؛ فلو كان مقتضى تقليد الميت او اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الاتيان به و ان كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب. و ان كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه و ان كان واجبا بمقتضى مذهبه الا اذا علم علما وجدانيا قطعيا ببطلان مذهب الميت فيراعى حينئذ تكليف نفسه».^۳

استيضاح

اكتفى السيد الماتن في متن المسألة: ۵۴ بذكر الوكيل و الوصى مع ان للاشارة الى غيره - كما عرفت في المسالتين بعدها - من المناسبة ما لا يخفى.

۲. العروة الوثقى، ج ۱، في صلاة الاستيجار، ص ۷۴۹ و ۷۵۰، المسألة: ۱۵.

۳. المصدر، في قضاء الولي، ص ۷۵۹ و ۷۶۰، المسألة: ۱۵.